بسم الله الرحمن الرحیم

حضرت آیت الله سبحانی حفظه الله در سه کتاب به مسئله مراحل استنباط حکم شرعی اشاره فرموده اند کتاب الرسائل الأربع، رسالة المفید والمستفید فی الاجتهاد والتقلید و کتاب المبسوط فی اصول الفقه؛ به متن کتاب اول دسترسی نداشتیم اما نسبت به دو کتاب دیگر، ابتدا متن کتاب مبسوط که مختصر تر است و مراحل را در ٤ مرحله دسته بندی کرده اند را می آوریم سپس متن کتاب الرسائل الاربع که مفصل تربوده و مراحل بیشتری ذکر نموده را تقدیم می کنیم:

الف. المبسوط فی أصول الفقه، السبحانی، الشیخ جعفر ؛ ج۴ ص ۶۳۵

الترتیب المنطقی لإعمال الأدلّة

إذا حضر عند المجتهد ما ذکرنا من المقدّمات{ ۱.احاطه به قواعد عربی، ۲.شناخت معانی مفردات، ۳.احاطه بر مسائل اصولی، ۴.شناخت علم رجال،۵. شناخت کتاب و سنت، ۶.شناخت مذاهب فقهی عصر ائمه، ۷.شناخت شهرت ها فتوایی، ۸.شناخت قواعد فقهیه، ۹.شناخت قواعد ریاضی و هندسی و مقداری از علم نجوم، ۱۰.ممارست با فروع فقهی} غیر أنّ هنا أمراً هاماً لابد من الإیعاز إلیه وهو کیفیة استخراج الحکم الشرعی باعمال ما حضر عنده من المقدّمات، فنقول الترتیب المنطقی یتلخّص فی الخطوات التالیة:

۱. ذکر أقوال الفقهاء فی المسألة من العصور المتقدّمة إلی العصور الحاضرة من غیر فرق بین الشیعة والسنّة.

۲. بیان صور المسألة فقد روی عن السید المحقّق الیزدی أنّه قال: إنّ الإحاطة بصور المسألة نصف الاستنباط.

۳. تنظیم أدلة الأقوال والقضاء والنظر فیها بدقة بالرجوع إلی الکتاب والسنّة المتواترة المستفیضة.

۴. لو اختلفت الروایات الواردة حول المسألة فإن کان الاختلاف علی غرار العموم والخصوص أو الإطلاق والتقیید، وبالجملة کان بینهما جمع عرفی فیقدّم علی کلّ شیء وإلاّ فیرجع إلی المیزات أو المرجّحات علی ما مرّ، وأفضلها وجود الشهرة بین القدماء فی المسألة، فإنّ العدول عنها أمر مشکل.

هذا هو الترتیب المنطقی، وأمّا فی العصور الحالیة فالمسائل التی یواجهها الفقیه هی مسائل مستحدثة لیس لها أصول فی الفقه، فاللازم هنا معرفة الموضوع وأنّه هل هو داخل تحت أحد الموضوعات المبحوثة فی الفقه أو لا، فلو انکشف کونه من فروع سائر الموضوعات فیکون حکمه حکمها وإلاّ فیستأنس علیها بما ورد فی الکتاب والسنّة أو العقل والإجماع.رزقنا الله الاجتهاد فإنّه أشدّ من طول الجهاد.

الترتيب المنطقىّ لإعمال الأدلّة:

إذا عرفت ما يتوقّف عليه الاجتهاد فالترتيب المنطقى للاستنباط عبارة عن رعاية أمور:

الأوّل: الإحاطة بأقوال الفقهاء قدمائهم و جددهم من العامّة و الخاصة على حسب الترتيب الزّمنى،

فيلاحظ: الإيضاح لابن شاذان (م- ۲۶۰ ه-) و فتاوى القديمين: ابن أبى عقيل العمانىّ المعاصر للكلينى و ابن الجنيد (الإسكافى) المتوفّى عام (م- ۳۸۱ ه-) و المفيد (رضى الله عنه) (م- ۴۱۳ ه-) و الشيخ الطوسى (رضى الله عنه) (م- ۴۶۰ ه-) و ابن البرّاج (م- ۴۸۱ ه-)، و ابن حمزة (م- ۵۵۰ ه-) و ابن إدريس (م- ۵۹۸ ه-) و المحقق (م- ۶۷۶ ه-) و ابن سعى- د (م- ۶۸۹ ه-) و العلّامة (م- ۷۲۶ ه-) و الشهيد الأوّل (م- ۷۸۶ ه-) و الفاضل المقداد (م- ۸۲۶ ه-) و ابن فهد الحلىّ (م- ۸۴۱ ه-) و المحقّ- ق الثانى (الكركىّ العاملى (رضى الله عنه) (م- ۹۴۰ ه-) و الشهيد الثانى (م- ۹۶۶ ه-) و الأردبيلىّ (رضى الله عنه) (م- ۹۹۳ ه-) إلى غير ذلک من فحول الأعلام.

و من كتب أهل السنّة: يلاحظ المبسوط للسرخسىّ (م- ۴۸۳ ه-) و بداية المجتهد و نهاية المقتصد للقرطبى (م- ۵۹۰ ه-) و المغنى لابن قدامة (م- ۶۲۰ ه-) مضافاً إلى الخلاف للشيخ الطوسى و التذكرة للعلّامة من علمائنا للوقوف على أقوال أهل الخلاف.

الثانى: الدقّة فى صور المسألة، فإنّ الإحاطة بها نصف الاستنباط كما روى عن السيّد المحقّق اليزدىّ الطباطبائى (رضى الله عنه)، و ربّما تكون لبعض الصّور خصوصيّة يتبعها حكم خاصّ.

الثالث: الرّجوع إلى الكتاب أوّلًا و التحقيق فى مفردات الآية و جملها، و الآيات الواردة فى الأحكام و إن كانت قليلة، لكن هناک آيات يمكن أن تقع ذريعة للأحكام الشرعية يعرفها من خالط القرآن عقلًا و روحاً، و قد ذكرنا نماذج منها فى بعض كتبنا ([۱]).

---

[۱] لقد استدل الإمام الهادى (عليه السلام) على عدم سقوط الحدّ عن الكتابىّ فيما لو أسلم بعد أن فجر بامرأة مسلمة و لم يقم عليه الحدّ بعد، بقوله سبحانه: (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَکُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِکَ الْكافِرُونَ) (غافر/ ۸۴ و ۸۵).(مناقب آل أبى طالب: ۴/ ۴۰۵ و ۴۰۶).

الرّابع: ثمّ الرّجوع إلى السنّة المتواترة و المستفيضة.

الخامس: ثمّ إنّه- لو كانت المسألة- بعد دلالة الكتاب و السنّة إجماعيّة، فلا قيمة للإجماع لاستمداده من الكتاب و السنّة، فالدليل عند المجمعين هو المصدران، و قد وصلنا إلى ما وصلوا إليه- و هذا هو المعبّر عنه بالمدركيّ-، نعم يستدلّ بالإجماع أو الشّهرة الفتوائية فيما لو لم يكن هناك دليل من الكتاب و السنّة.

السادس: إذا لم نجد فى المصدرين المذكورين ما يدلّ على الحكم، نرجع إلى الإجماعات المحقّقة و الشهرات الثابتة الكاشفة عن دليل قطعيّ كان بيد الأمّة، إذ من المحال عادة الاتفاق على حكم بلا سند. و قد أثبتنا حجيّة الشّهرة الفتوائية فى مبحث الشهرة.

السابع: ثمّ الرّجوع إلى أخبار الآحاد، فإنّها حجّة، فإذا كان هناك تخالف بين القرآن و السنّة بالعموم و الخصوص أو الإطلاق و التقييد، يصحّ تخصيص القرآن و تقييده بها إذا كانت متواترة أو مستفيضة، أو آحاداً إلّا أنّه حصل من القرائن القطع بصحّتها أو الاطمئنان بها دون ما إذا كانت آحاداً و لم يحصل القطع بصحتها أو الاطمئنان بها، فإنّها لا تكون مخصّصة للقرآن أو مقيّدة له، و قد ذكرنا فى محلّه أنّ موقف القرآن أرفع من أن يخضع لأخبار الآحاد، و أنّ القدامى كانوا متحرّزين من التصرّف فى دلالة الكتاب بأخبار الآحاد.

الثامن: لو كان بين السنّة اختلاف بنحو من الأنحاء، فإن كان من موارد الجمع العرفيّ يجمع و إلّا يرجع إلى مميزات الحجّة عن اللّاحجّة- على مختارنا فى الأخبار العلاجيّة- أو المرجحات- على مختار البعض- أو لا فيتخيّر.

و مع فقدان الدّليل المعتبر فالمرجع هو الأصول العمليّة.

هذه هى الصّورة المنطقيّة لإعمال الأدلّة، و من المعلوم أنّها تعطى صورة مصغّرة لكيفيّة الاستنباط، و له- وراء ذلك- أعمال أخر يقف عليها الممارس للاجتهاد.

و هنا كلام للغزالى فى هذا المجال لا بأس بالتعرّض له، و ضعفه يظهر بما ذكرنا، قال:

«يجب على المجتهد فى كلّ مسألة أن يردّ نظره إلى النّفى الأصلى قبل ورود الشرع، ثمّ يبحث عن الأدلّة السمعيّة المغيّرة، فينظر أوّل شىء فى الإجماع، فإن وجد فى المسألة إجماعاً ترك النظر فى الكتاب و السنّة، فإنّهما يقبلان النسخ، و الإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما فى الكتاب و السنّة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمّة على الخطأ، ثمّ ينظر فى الكتاب و السنّة المتواترة و هما على رتبة واحدة، لأنّ كلّ واحد يفيد العلم القاطع، و لا يتصوّر التعارض فى القطعيات السمعيّة إلّا بأن يكون أحدهما ناسخاً، فما وجد فيه نصّ

كتاب أو سنّة متواترة، أخذ به، و ينظر بعد ذلک إلى عمومات الكتاب و ظواهره، ثمّ ينظر فی مخصصات العموم من أخبار الآحاد و من الأقيسة، فإن عارض قياس عموماً أو خبر واحد عموماً فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها، فإن لم يجد لفظاً نصّاً و لا ظاهراً، نظر إلى قياس النّصوص، فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان، طلب الترجيح كما سنذكره، فإن تساويا عنده توقف على رأى و تخيّر على رأى آخر» ([[۱] المستصفى: ۲/ ۳۹۲ و ۳۹۳.]).

فالترتيب لديه يتمّ على النّحو التالى:

الأوّل: مقتضى قاعدة نفى التشريع قبل ورود الشرع.

الثانى: الأدلة المخالفة لهذا الأصل فى هذا المورد بخصوصه.

و هنا يرجع أوّلًا إلى الإجماع، فإن وجد كفى الأمر، و إلّا يرجع ثانياً إلى النصوص المتواترة لفظاً و سنداً كالكتاب فى نصوصه و السنّة المتواترة فى نصوصها التى لا تقبل الخلاف.

ثمّ يرجع ثالثاً إلى الظواهر و العمومات و ما يطرأ عليها من مخصّصات خبريّة أو قياسيّة،

و بعد ذلک يرجع للأقيسة فإن تعارضت رجّح الأقوى و إلّا فالتوقّف أو التخيير.

يلاحظ عليه بوجوه:

أوّلًا: أنّ المراد من النفى الأصلىّ هو أصالةُ البراءة، و هو دليل من تفحّص عن الدّليل الاجتهادىّ و لم يجده، فالرّجوع إليها متأخر رتبة عن الرّجوع إلى الدّليل الاجتهادىّ من الكتاب و السنّة، فكيف قدّم الأصل العملىّ و هو فى المقام- البراءة- على الكتاب و السنّة.

و ثانياً: كيف يتصوّر إجماع على خلاف الكتاب و السنّة بتوهّم إمكان كونه ناسخاً لهما، إذ ليس لإجماع الأمّة- و كلٌّ واحد منهم خاطئ- قيمة و وزن، إلّا إذا كشف عن دليل شرعىّ، و عندئذ يجب أن يكون للمجمعين على خلافهما دليل من نصّ كتابىّ أو سنّة قطعيّة فيكونا ناسخين، و من المستحيل جداً أن يكون هناک إجماع على خلاف الكتاب و السنّة، و لا يكون سنده آية أو رواية محفوظين لدى الأمّة.

و ثالثاً: كيف يسوغ لنا التصرّف فى دلالة الكتاب بخبر ظنىّ مثل الخبر الواحد و أسوأ حالًا منه التصرّف فى دلالة الكتاب بالقياس الّذى ما أنزل به من سلطان، و إنّما لجأ إليه أبو حنيفة و أقرانه لقصور أيديهم عن الدّليل، إلى غير ذلک من الملاحظات الواضحة فى كلامه.

(كانال موسسه آموزش عالى امام رضا (عليه السلام)- فقه نظام ساز)